

م 33 العيوب المجزئة في الأضحية، وأحكام التذكية - الفقه -

المستوى الثالث (2) - د. خالد الجريسي

خالد بن عيسى الجريسي

يا راغباً في كل علم نافع. ينمو العلم ويتقدم. بتقنياته ومجالاته ومعه مطور ادواتنا في تقديم العلم الشرعي. اكااديمية زاد وتعلم الفقه الميسرة عاملاً بالشرع دون تعصب لفلان بالعلم كالازهار في البستان. بسم الله الرحمن الرحيم - [00:00:00](#)

الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علماً يا رب العالمين. اللهم اتي نفوسنا تقواها - [00:00:49](#)

زكيتها انت خير من زكاها انت وليها ومولاها اللهم يا معلم ادم علمنا فهم سليمان فهمنا اللهم اتي نفوسنا وتقواها يا رب العالمين حياكم الله اخواتي واخواني الفضلاء مرحباً بطلاب العلم في اكااديمية زاد - [00:01:04](#)

في دورتها الثانية نحن واياكم المستوى الثالث وهذا اللقاء ولقاء الثالث والثلاثون الذي نسأل الله جل وعلا ان يبارك فيه وان يجعل ما نقوله في هذا اللقاء مقرباً اليه سبحانه وتعالى - [00:01:24](#)

كما نسأله عز وجل ان يشرح الصدور يفتح لهذه الكلمات القلوب وان يرزقنا واياكم العلم النافع والعمل الصالح ما زال حديثنا عن احكام الاضحية وكنا ذكرنا فيما سبق ان جموع الفقهاء رحمهم الله - [00:01:40](#)

ذهبوا الى استحباب الاضحية ذلك ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم ضحى عن من لم يضحي من امته عليه الصلاة والسلام وذكرنا كذلك ان الاضحية متى تكون مجزئة لا بد ان تكون في السن المجزية - [00:01:59](#)

وهي الثنية من البقر والابل وثني الابل ما تم له خمس من السنين وثني البقر ما له سنتان وثني المعز ما له سنة اما الظان فانها تجزئ اذا كانت اه جدعان ان يثمر ستة اشهر - [00:02:19](#)

ما دون ذلك فانه لا يجزئ البتة من البقر ولا من الغنم ولا من الظان ولا المعز ولذلك نص العلماء رحمهم الله على هذه الشروط وبيننا ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر في حديث البراء بن عازب - [00:02:41](#)

اربعة من العيوب ان يضحي بشيء من الغنم او البقر او الابل. وفي احدى هذه آآ عيب من هذه العيوب ما عدا هذه العيوب فانها تكون على وجه الكراهة لا على وجه التحريم - [00:03:02](#)

سنستطيع ان نقول بان الشاة او البقرة او البدنة التي يضحي بها ينبغي ان تستحسن وان تستثنى وان تكون من انفس المالى من اطيئه واذا كانت كذلك فانها تكون من اثم - [00:03:22](#)

الشعائر ومن اثم الاضاحي اما اذا كانت على الظد من ذلك اذ كان بها عيب من هذه العيوب الاربعة الذي تقدم ذكره او كان فيها عيب من هذه العيوب يكون اولوا - [00:03:40](#)

على ما تقدم ذكره من العيوب. فمثلاً العرجاء اذا كانت لا تجزئ فان المكسورة من باب اولى التي كسرت قدمها وكذلك اذا كانت آآ اذا كانت العورة لا تجزئ اين العمياء من باب اولى - [00:03:58](#)

وكذلك اذا كانت الشاة التي آآ لا نقي فيها لا تجزئ فان الشاة المريضة الساقطة التي منه زالها لا تتحرك فانها لا تجزئ كذلك من باب اولى ما عدا هذه العيوب - [00:04:16](#)

فان العلماء رحمهم الله ذكروا انها تجزئ مع الكراهة من اهل العلم من يفرقوا بين بقية العيوب يرى عيباً مانعاً ويرى عيباً مجزئاً لكن

الصواب والله اعلم ان ما عدا هذه العيوب يكون على وجه الكراهة لا على وجه التحريم - [00:04:34](#)

جاء في حديث علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم كما عند بعض اصحاب السنن انه قال امرنا ان نستشرف العين والاذن وهذا الحديث فيه مقال عند اهل العلم وضعف - [00:04:54](#)

من اهل العلم من قواه وحكم بثبوتها والمقصود على كل الاحوال ولو ثبت الحديث انه ينبغي للمرء ان يستحسن الاضحية وان تكون كاملة في اذنها كاملة في عينها. وان كانت الاذن لا تمثل شيئا كثيرا فيما يؤكل - [00:05:10](#)

وكذلك العين. لكن استحسن الاضاحي مما جاءت به الشريعة من هنا قال العلماء رحمهم الله ان ثمة عيوباً لا تؤثر في اجزاء الاضحية لكنها تجعل اضحية مكروهة ومن هذه العيوب قالوا العضباء - [00:05:30](#)

فان الشاة اذا كانت عضباء فانها لا تجزئ والمقصود بالعضباء هي ما قطع كثير من اذنها او من قرننها. فاذا قطع من اذنها او قرننها النصف فاكثر فان هذه تسمى عضبان - [00:05:49](#)

فما كان القطع فيه دون النصف من الاذن والقرن فان هذا يكون عند اهل العلم رحمهم الله مجزئ من غير كراهة لكن ما زاد على ذلك وكان القطع فيه فوق النصف - [00:06:07](#)

من الاذن او القرن فان هذا يكون مكروها والنبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين اقرنين. فدل على ان القرن وان لم يكن مما يؤكل ويطعم الا ان وجوده في الاضحية مما يستحسن - [00:06:22](#)

فاذا كانت الشاة جماء لا قرن لها في اصل خلقتها فانها تجزئ بلا كراهة لكن اذا كانت قرنة وكسر اكثر من نصف قرننها او قطع اكثر من نصف اذنها فان هذه تسمى عضباء - [00:06:41](#)

وتكون مجزئة وكذلك المقابلة جاء في حديث النهي عن الاضحية بها عن المقابلة والمدابرة وكذلك الشرقاء لكن الحديث ضعيف لكن لا بأس ان نبين المقصود بهذه المصطلحات والتي يذكرها العلماء رحمهم الله في كتاب الاضحية - [00:06:59](#)

ويتحدثون عن العيوب التي تكون في الاذن واما ان تقطع الاذن وتشق الاذن من الامام واما ان تشق الاذن من الخلف واذا شقت الاذن من الامام فهذه مقابلة واذا شقت الاذن من الخلف - [00:07:22](#)

وهذه مدابرة وكذلك الشرقاء التي تشق اذنها طولاً فهذه آآ شق في الاذن ممن يكون من الخلف مما ان يكون من الامام واما ان يكون بالطول لا بالعرض كل هذه الثلاثة الشرقاء والمقابلة والمدابرة - [00:07:40](#)

كلها لا تمنع الاجزاء ولكن العلماء رحمهم الله نصوا على ان هذه الاضحية تكون اضحية مجزئة مع الكراهة لان على المسلم ان يستطيب هذه الاضحية وان يختار اضحية طيبة سالمة من العيوب - [00:08:01](#)

فاذا وجد بها عيب من هذه العيوب فانه يحمل على الكراهة لان هذي العيوب لا تؤثر على اللحم في حقيقته. وليست من المنصوصة عن النبي صلى الله عليه وسلم في حيث البراء بن عازب اذ قال اربعة لا تجزئ من الاضاحي - [00:08:19](#)

كما كان عدا هذه العيوب فانه مجزئ لان النبي صلى الله عليه وسلم حاصر الذي لا يجزئ وذكره وبينه بانه محصور في اربعة من هذه الاضاحي وكذلك نص العلماء رحمهم الله - [00:08:36](#)

على جملة من العيوب اذا وجدت في الشاة او في البقرة او في البدنة فانها تكون مجزئة لكن مع الكراهة تتمم هذه العيوب ان شاء الله ونبينها ونبين انواعها واسماءها التي نص عليها العلماء رحمهم الله - [00:08:54](#)

بعد فاصل يسير فانتظرونا يرداكم الله من المؤسف ان يفتخر الشباب باللغات الاعجمية. ويلون سنتهم بها دون حاجة. حتى اصبح بعضهم يكتب العربية بحروف اجنبية وكأنه قد غاب عنهم ان اللسان العربي هو شعار الاسلام واهله. قال تعالى - [00:09:12](#)

انزلناه قرآناً عربياً لعلكم تعقلون. فاللغات من اعظم شعائر الامم التي بها يتميزون. لذا كره السلف التكلم بغير العربية الا لحاجة اذ هي من شعائر الاسلام وحفظها من تمام حفظه - [00:09:55](#)

فينبغي للمسلم ان يعتني باللغة العربية وان يكون حريصاً على دراسة المهم من قواعدها واحتساب الثواب في ذلك. اذ هي مفتاح الفهم للقرآن والسنة اجتناب اللحن والخطأ فيها قدر المستطاع - [00:10:18](#)

عن نافع قال كان ابن عمر يضرب ولده على اللحن مطالعة كتب الادب في التراث العربي. لا سيما الكتب التي يذكر فيها الشعر والنثر
فذلك مما يقيم اللسان ويزيد الحصيلة اللغوية لدى القارئ - [00:10:35](#)

الالتزام بها في المكاتبات والحوارات والشعارات في مواقع التواصل وغيرها التزام التحدث بها مع الكبار والصغار ولو لفترة وجيزة كل
يوم تعليم الابناء قواعدها وتربيتهم على حبها واتقانها منذ الصغر اذ هي لغة القرآن الذي وصفه الله بقوله - [00:10:54](#)

انه لكتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد - حياكم الله ايها الاخوة والاخوات مرحبا بكم بعد هذا
الفصل وكنا قد شرعنا العيوب التي اذا وجدت في الاضحية فانها تجعل - [00:11:17](#)

تجعل هذه الاضحية مكروهة مع الاجزاء من هذه العيوب التي يذكرها العلماء رحمهم الله الخرقاء والتي خرق اذنها واذا خرق الاذن
خرقا فان مثل هذه تكون مجزعة لكن مع الكراهة - [00:11:58](#)

وكذلك المستأصلة التي استأصل قرننها من اصله فاذا اخذ القرن من اصله فان هذه لا تكون عضبان هذه تكون مستأصلة وهذه كذلك
يكون الاضحية بها مكروهة ولا تكونوا مانعة من الاجزاء - [00:12:17](#)

وكذا البقاء وهي التي ذهب بصر عينها مر معنا ذكرها وانها العين قائمة هي عين موجودة قائمة لكن هذه العين لا يمكن للشاة ان تبصر
من خلالها لانها معيبة لعدم اماكن النظر من خلالها - [00:12:34](#)

هذه تسمى العين القائمة لا تمنعوا الاجزاء لكن الاضحية بمثلها تكون مكروهة. تقضى معنا ان ما ذهب منه عضو باكملة من الاعضاء
كاليد والرجل فانه لا فانه يكون غير مزة - [00:12:56](#)

كذلك البتراء التي آآ ذهب ذهب آآ قطعت اليتها اذا كانت الشاة مقطوعة الالية هؤلاء اللي يتلهم فانها على ظربين اما ان تكون الشاة لا
الية لها من اصل خلقاتها - [00:13:14](#)

هذه اشاعة ولدت من غير اليها او اليتها صغيرة مثل هذه الشاة تكون مجزئة نعم هي ليست من خيار الغنم وهي ليست من ما
يستحسن لكنها ليست من العيوب التي تمنع الاجزاء - [00:13:31](#)

وكذلك اذا كانت الشاة لها ايليها لكن قطع دون نصفها فان هذا القاطع الذي يكون دون النصف لا يمنع الاجزاء اما اذا كان قطعه فوق
النصف فان هذا يمنع الاجزاء - [00:13:47](#)

لان مطلوبة مرغوبة في الاكل وان كان الناس اليوم في كثير من اعرافهم لا يأكلونها لكنها في الحقيقة مما يستطعم ومما له اثر في
اللحم ومما له اثر في الطعم - [00:14:02](#)

والاضحية اذا كانت فيها اليا فانها يستفاد منها في دروب من الاستفادة من اتخاذ وثائق من هذا الشحم وان يتخذ منه الدهن والزيت
ونحو ذلك ولذلك نص جمهور العلماء رحمهم الله - [00:14:18](#)

على ان الشاة اذا ذهب اكثر اليتها فانها لا تجزئ اما التي ذهبت اليتها باصل خلقتها ان هذه تقدم ذكر الكلام عنها وانها مجزئة بكبشين
الذين ضحى بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في حديث انس - [00:14:34](#)

وانهما كبشان امحان اقرنان مروجعان والكبش المروجع هو الذي ردت اه منه اه الخصيتين فاذا اه ردت منه الخصيتان والذي
ردت منه يسمى مروجعا والذي قطعت منه الخصية اه هذا خصي - [00:14:53](#)

وهذه هذه الاعضاء ليست مقصودة الاكل ولذلك اذا كان مردودا مروجعا فانه يجزئ من غير كراهة كان النبي صلى الله عليه وعلى اله
وصحبه وسلم ضحى بكبشين اقرنين امحين مروجعين. اما اذا كان هذا الذي اخذ - [00:15:18](#)

منه هذا العضو فانه يجزئ ولكن ليس من المستحسن على وجه التمام وكذا ما قطع ذكره فانه لا يمنع الاكل ولا يؤثر في استطابة
اللحم وليس هذا مما يؤكل في اصله - [00:15:39](#)

لذلك قال العلماء رحمهم الله يجزئ ولكن مع الكراهة اما ما سقط اسنانه تسقط اسنانها واذا سقط اسنانه الامامية للشاة من اهل العلم
من رأى ان هذه لا تجزئ لانها ناقصة - [00:15:55](#)

ومن اهل العلم من قال بانها تجزئ لان هذه الاسنان لا تأثير لها في اللحم الناس لا يأكلوا الاسنان وهذا عيب لا لا يؤثر على اللحم ولا

ينقص من لحم الشاة. ولذلك كان الصواب والله اعلم - [00:16:13](#)

ان الهاتمة تجزئ. اما ما كانت من اصل خلاتها لا اسنان لها او كانت اسنانها مفقودة وليس موجودة ثم فقدت هذي تجزئ من غير كراهة. تجزئ من غير اما ما سقط بعض اسنانها فانها تجزئ مع الكراهة. والقاعدة يا طلاب العلم التي ذكرناها لكم من قبل -

[00:16:29](#)

ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم قد بين العيوب الاربعة التي اذا وجدت منع الاجزاء آآ من هذه الاضحية واذا فقدت

هذه العيوب فان اضحية مجزئة ان كانت كاملة سليمة فهي مستحسنة - [00:16:54](#)

وان وجد عيب فينقص الفضل والكمال بقدر هذا العيب من العيوب التي تولد اليوم في الغنم بالذات يعرفها الناس وهي مشهورة ان

يوجد في هذه الشاة اه شيء اه من الجروح - [00:17:12](#)

والبثور التي يسميها الناس اه الخراج مثل هذه التي تكون اللحم موجودة فانها تكون في الغالب مكروهة عند الناس وهي علامة

لوجود مرض فان كانت هذه الجروح قد برئت فمثلها يجزئ الاضحية به وان كان ذلك دون الاستحسان - [00:17:30](#)

لكن ان كانت قائمة فينظر ان كان جرحا يسيرا فمثلها ليس من المرض البين اما ان كانت هذه الجروح كثيرة فان هذه من المريضة من

المريض البين البين مرضها. اذا - [00:17:54](#)

الشاة ان كانت فيها جروح يسيرة هذه تجزأ وعلى الكراهة وان كانت كثيرة ظاهرة فتدل على فساد اللحم ويكون من المرط البين

هذي جملة العيوب التي ذكرها العلماء رحمهم الله - [00:18:11](#)

مما يكره في الاضاحي لكنه لا يمنع الاجزاء قد نص الفقهاء رحمهم الله على ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذبح اضحيته

بنفسه صلى الله عليه وسلم - [00:18:28](#)

النبي عليه الصلاة والسلام لم يكن ممن يأنف من اخذ هذه الغنم او تلك الابل والقيام عليها قربة لله جل وعلا ونجده عليه الصلاة

والسلام قد نحر في حجة الوداع ثلاثا وستين بيده الشريفة صلى الله عليه وسلم - [00:18:42](#)

واعطى عليا ما غبر ونجد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين ذبحهما بنفسه صلى الله عليه وسلم وكذلك ضحى صلى

الله عليه وسلم بكبش وضعه في سواد وينظر في سواد ويبرك في سواد. ولم يكن صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه ممن يباهون في

الاضاحي. حتى قال ابو ايوب كان الرجل - [00:19:03](#)

تجزية عنه الاضحية عنه وعن اهل بيته وذكر عن الناس اصبحوا يباهون في ذلك ينبغي للمرء ان ينظر الى امر مهم في شهر الاضحية

الاضحية ينبغي ان تستثمر وان تكون سميحة ان تكون كريمة ان تكون من خيار المال لكن لا ينبغي ان يحصل بها المباحة - [00:19:25](#)

بمعنى ان يشتريها المرء واذا اشتراها وحبسها عنده ان تكون هذه الاضحية محبوسة عنده يسميها يقوم على تسميتها على اطعامها

بين ذلك من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:19:44](#)

فان لم يكن المرء ذابحا لشاته باكملها لا اقل من ان ينحرها او يذبحها بنفسه ثم يتولى غيره ذبح واتمام ذبح الشاة فان لم يكن ذلك

حاصل من المرء - [00:20:02](#)

ولا يحسن ان يذبح الشاة بنفسه فانه يحسن منه ان يحظر ذبحها وان يشهدها ما لم يكن كذلك جاز ان يوكل غيره من الثقات لذبح

اضحيته واذا كان جزار يذبح الاضحية - [00:20:16](#)

فانه لا يجوز ان يعطى الجزار من الاضحية شيئا اجرة على عمله لكن يجوز ان يعطى الجزار من هذه الاضحية شيئا على وجه الحذاء

الهدي او على وجه الصدقة لما قال لما ذبح النبي صلى الله عليه وسلم وامر عليا - [00:20:33](#)

ان يذبح له آآ اضحيته وامره الا يعطي جازر منها شيئا ونحن نعطي من عندنا لا يجوز لمسلم ان يعطي من يقوم على ذبح اضحيته

واجرة من الاضحية بمعنى اتيت برجل - [00:20:51](#)

يذبح لك الأضحية في يوم العيد وقلت له يا فلان اذبح الاضحية ولك من لحمها ثلاثة كيلوات هذا الفعل لا يصح ولا يجوز لان الاضحية

قربة الى الله جل وعلا لا يجوز ان يستثنى منها شيء لهذه الدنيا - [00:21:11](#)

واذا اعطيته على وجه الهدية الصدقة لا بأس وكونه تولى ذبحها وقام عليها فتعطيه الاجرة من مالك ثم تعطيه بعد الاجرة لحما او تعطيه جلد هذه الشاة وتقول خذه واستنفقه واستنفع به. لعلك ان تنتفع بهذا على وجه الهدية لا على وجه الاجرة فمثل ذلك جائز كما - [00:21:28](#)

جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم بقوله نهى عن علي رضي الله عنه ان يعطي جازا منها شيئا وقال نحن نعطيه من عندنا هذه جملة واحكام شهود الاضحية والعيوب التي توجب الكراهة. نتكلم ان شاء الله عن شروط الذكاء التي تجزئ وعن وقت ذبح الاضحية - [00:21:53](#)

بعد فاصل يسير فانتظرونا بارك الله فيكم اسمعني جيدا. اسمعني انت اولا لا ترفع صوتك لست مخطئا. عبارات تتردد دوما في غياب الحوار الناجح. يقول تعالى الحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن. فكان عليه - [00:22:14](#)

الصلاة والسلام احسن الناس حوارا وقد جاءه يوما عتبة ابن ربيعة مناظرا عن قريش فاستمع اليه النبي صلى الله عليه وسلم حتى انتهى من كلامه دون مقاطعة ثم قال افرغت يا ابا الوليد - [00:22:58](#)

قال نعم فقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم صدر سورة فصلت ومن اداب الحوار التي حثنا عليها الاسلام ان يكون الهدف هو بيان الحق او الوصول اليه اختيار احسن التعبيرات والطفها. وتجنب الفحش وقبيح الكلام. عدم رفع الصوت واستفزاز الاخرين - [00:23:17](#)

عدم مقاطعة المتحدث والاعتراض عليه اثناء حديثه. حسن الاستماع والانصات والحرص على فهم المتكلم فهما صحيحا. تجنب المراء وكثرة الجدل ترك التنطع في الكلام والاعجاب بالنفس. التراجع عن الخطأ والاعتراف به. عدم اصدار الكلام الا بعد - [00:23:44](#)

بعد التفكير في مضمونه. ومعرفة ما يترتب عليه. الحلم والصبر والاحتمال لزلات اللسان وفتلات القول قال تعالى ان الشيطان كان عدوا مبينا حياكم الله ايها الاخوة والاخوات مرحبا بكم بعد هذا - [00:24:10](#)

الفاصل وكنا قد ذكرنا قبله ما يتعلق باستحباب شهود الاضحية هذه الاضحية اذا ذبحها المرء بنفسه او ذبحها غيره لابد من توفر شروط في الذكاة حتى تكون هذه الاضحية اه اضحية مجزئة - [00:25:01](#)

ما هذه الشروط؟ الشروط ذكرها العلماء رحمهم الله في كتاب الذكاة ايها الاخوة على ضربين اما ان تكون ذكاء اختيارية واما ان تكون ذكاء اضطرارية وذكاء الاضطرارية هي في احكام الصيد - [00:25:19](#)

وكل حيوان لا يمكن ان يذبح اختيارا فانه يذكى اضطرارا بالصيد والعقر وكذلك مثل مثل الطيور. ومثل الحيوانات التي لا تستأنس بالناس ومتوحش عنهم فهذه ترمى رميا وتصاد صيدا لانه لا يمكن ان تذبح ذبحا - [00:25:32](#)

اما الدكائرة اختيارية فان الحيوانات المقدور عليها كالابل والبقر والغنم الابل تنحر نحرا تطعن في وهدتها في اعلى في اعلى النحر وهذي في اسفل النحر وتكون هذه الطعنة اه اه هي النحر - [00:25:53](#)

والبقر والغنم تذبح. فالنبي صلى الله عليه وسلم ذبح كبشين. وقال عز وجل ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة ولو نحر ما يذبح او ذبح ما ينحر جاز لو ان امراً طعن الشاة في رقبته في حلقها - [00:26:12](#)

او طعن البقرة في حلقها اجزأه ذلك ولا يستطيع ان يذبحها ذبحا. ولو انه نحر ذبح ما ينحر فالابل تنحر نحرا لكنه لو انه ذبحها ذبحا اجزأه ذلك. لكن السنة في الغنم ان تذبح والبقرة ان تذبح - [00:26:29](#)

والسنة في لبيا ان تنحر قائمة مقيدة آآ يدها اليسرى. ولقد رأى ابن عمر رضي الله عنه وارضاه رجلا قد آآ جعل البعير باركا ليذبحه لينحره وقال ابعثها قياما مقيدة. سنة ابي القاسم صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم - [00:26:47](#)

وذلك قال الله جل وعلا فاذا وجبت ذنوبها اي سقطت على جنبها. فالسنة في نحر الابل ان تكون قائمة معقولة اليد اليسرى. معقولة اليد اليسرى هذه هي السنة اذا اراد المرء ان يذبح على الصفة الواجبة فاول شرط لصحة الذكاء اهلية المذكي - [00:27:08](#)

ومعنا اهلية المذكي ان يكون مذكي مسلما او كتابيا وان يكون كذلك عاقلا يصح الذبيحة من العاقل دون المجنون وتصح كذلك من المسلم والكتاب اي من اليهود والنصارى اما من لم يكن مسلما او يهوديا او نصرانيا فان ذبيحته لا تحل - [00:27:28](#)

وكذلك من لم يكن عاقلاً كالمجنون أو الصبي غير المميز فإن ذبائحهم لا تحل هذا في شأن الذكاة على وجه العموم. أما في حال الاضحية فإن الاضحية قرينة وعبادة. ولذلك قال العلماء رحمهم الله - [00:27:50](#)

بين الاضحيات لا يجزئ ان يتولى ذبحها الا مسلم ولا يحل نمرين ان يوكل نصرانيا في ذبح اضحيته. فلا يتوكل ويتولى الذبح في الاضاحي الا المسلم. معنا اليهودية والنصرانية تصح الذبيحة منه - [00:28:05](#)

الثاني من شروط حل الذكاة الالة. ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم قال يا عائشة هل من المدينة يعني السكين فلا بد ان تكون الة حادة قال عليه الصلاة والسلام - [00:28:21](#)

حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه وارضاه. كان في الصحيح قال صلى الله عليه وسلم انهر الدم وذكرت اسم الله عليه فقل. فيشترط انهار الدم. وهذا حديث متفق عليه. جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:28:35](#)

قال عليه الصلاة والسلام ما انهى الدم وذكر اسم الله عليه فقل الا السن والظفر اي ان السن لا يجزئ الذبح فيه وكذلك الظفر. فلو ان امراً ذبح في ظفر او ذبح بسن - [00:28:48](#)

اين ذبيحته لا تجزئ لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا الثالث من شروط حل الذكاة ان يذكر اسم الله جل وعلا. لقوله تعالى ولا تأكلوا من ما لم يذكر اسم الله عليه - [00:29:03](#)

ولقول النبي صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل. وقال العلماء رحمهم الله ذكر اسم الله يكون بقولك بسم الله ولذلك اذا ذبح الذابح اضحيته يستحب ان يقول - [00:29:19](#)

بسم الله اكبر اللهم هذا منك ولك اللهم هذا عن عني وعن اهل بيتي ويشرك من شاء القادر الواجب من ذلك ان يقول بسم الله اما ما عدا هذا من قوله الله اكبر او قوله اللهم هذا مني واعني وعن اهل بيتي فان ذلك يكون على وجه - [00:29:36](#)

الاستحباب لا على وجه الوجوب. والشرط الرابع من شروط الذكاة وهو الشرط والاخير ان يقطع الودجين. وهما العرقان الغليظان في الرقبة لقول النبي صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم ما انهر الدم - [00:29:59](#)

وذكر اسم الله عليه فكل والمقصود من ذلك ان ينهر الدم والدم يكون في هذين العرقين اما قطع والمريء والحقوم هو مجرى الهواء والمريء هو مجرى الطعام. فقطعهما من تمام الذكاة لا من اصل وجوبها - [00:30:14](#)

فاذا قطع الحلقوم والمريء والوجان او قطع احد الوجين مع الحلقوم والمريء فان هذا هو التمام لكن لو امكن لو اجتاز امرؤون بقطع الوجهين فان ذلك يجزئه والله تعالى اعلم. اذا هذي اربعة شروط لحل الذكاة - [00:30:32](#)

الاول اهلية المذكي وان يكون مسلماً اذا كانت اضحية. وان يكون عاقلاً الثاني ان يستعمل الة حادة لقول النبي صلى الله عليه وسلم ما نهر الدم وذكر اسم الله عليه وذكر اسم الله عليه فقل الثالث ان يكون - [00:30:50](#)

الذبح مقرون باسم الله جل وعلا لقوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه والشرط الرابع ينهر الدم. اذا حاصره هذا نهر الدم يكون بقطع الوجهين. هذه الشروط الاربعة. اما ما عدا هذه - [00:31:08](#)

فلو اختل شرط من هذه الشروط فان الذبيحة لا تجزئ تبقى مسألة اخيرة اختتم بها هذا اللقاء وهي ما الوقت الذي يكون مجزئاً في ذبح الاضحية الاضحية لها وقت يبتدى فيه الذبح وقت ينتهي به الذبح - [00:31:29](#)

اما وقت الابتداء فان العلماء رحمهم الله قد اختلفوا فيه ومن قائل يكون بعد صلاة العيد من قائل يكون بعد صلاة العيد وخطبتي العيد ومن قائل يكون بعد صلاة العيد - [00:31:47](#)

وبعد الخطبتين وبعد ذبح الامام وهذا مذهب المالكية رحمهم الله قالوا من لم يكن في مصر وعنده صلاة للعيد تقام وامام يذبح فبقدر صلاة الامام وخطبته وذبحه والظاهر من النصوص النبوية عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى الله عليه وسلم علق الحكم بالذبح - [00:32:02](#)

بالصلاة. قال من ذبح ابن عازب رضي الله عنه في الصحيحين قال صلى الله عليه وسلم من ذبح قبل الصلاة فشاته شاة لحم وليست من النسك في شيء. ولذلك قال عليه الصلاة والسلام كما عند البخاري - [00:32:27](#)

من ذبح قبل ان يصلي فليذبح اخرى مكانها اذا جاءنا حديثان في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم في صحيح البخاري الاول في حديث البراء بن عازب انه صلى الله عليه وسلم قال من ذبح قبل الصلاة - [00:32:42](#) فانما هو لحم قدمه لاهله وليس من النسك في شيء ومن ذبح قبل الصلاة فشاته شاة لحم وهذه المسألة تدل على ان وقت الذبح يبتدأ من آآ وقت صلاة الامام - [00:32:56](#)

او بقدر الصلاة لمن لم تكن صلاة العيد قد اقيمت في بلده. والاولى الا يذبح المرء الا بعد ذبح امامه الثاني اه ما يتعلق بنهاية وقت الاضحية نهاية وقت الاضحية على قولين جمهور الفقهاء رحمهم الله ان الاضحية ستكون في اليوم الاول - [00:33:14](#) واليوم الثاني فيكون في يوم العيد واليوم الاول من ايام التشريق واليوم الثاني من ايام التشريق والقول الثاني ان الذبح يكون في اليوم النحر وفي ايام التشريق الثلاث وينتهي بغروب شمس اخر يوم من ايام التشريق وهذا القول - [00:33:36](#) وان كان القائلون به من الفقهاء ليسوا هم الجمهور لكنه هو الاقوى دليل والله اعلم وهو كما قال ابن القيم رحمه الله اختار هذا القول الحسن وهو آآ شيخ وامام - [00:33:52](#)

البصرة وقال به عطاء وهو امام اهل مكة. وقال به الازواعي وهو امام اهل الشام وقال به الشافعي وهو امام فقهاء المحدثين قال وايام التشريق احكامها على السواء فكلها ايام رمي وكلها ايام مبيت وقال عنها صلى الله عليه وسلم كما في صحيح مسلم عن نبيشة الهزلي - [00:34:07](#)

قال صلى الله عليه وسلم ايام التشريق. ايام اكل وشرب وذكر الله جل وعلا. فكان الاصل ان تكون احكامها على السواء. وهذا هو الاصل والله بقيت مسائل في تعيين الاضحية متى تتعين - [00:34:27](#)

في استحباب ذبحها في اي وقت ما المستحب للمضحى؟ هل يطعم او ان آآ يأكل شيئاً قبل خروجه الى الصلاة اه هل للمسلم الان يذبح في الليل هذه مسائل ان شاء الله ارجها لكم الى لقاء قادم آآ باذن الله جل وعلا ان مد الله تعالى في اعمالنا - [00:34:43](#) اعمالكم فالى ذلكم الحين. استودعكم الله. الذي لا تضيع ودائعه. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته يا راغباً في كل علم نافع متطلعا لزيادة الايمان وتريد سهلاً يأتيك ميسوراً باي مكان زاد - [00:35:04](#)

وفي اللي يروي غلة الظمان بشرى ندا بشرى لنا بشرى لنا زاد اكاديمية - [00:35:31](#)